محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٤٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيل العمري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التل .

الممـيزة :-

وكيلهـما المحامـي

المميز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٨/٣/١٣ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٦٠٣) فصل ٢٠٠٨/٣/٦ القاضـي بما يلي:-

١. عمـلاً بالمـادة (١٧٨) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مـسؤولية المتهمة عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة كون الأداة (السكين) هي معدة للاستعمال البيتي .

٢. عمـلاً بالمـادة (٢٣٦) من قانون المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمة بجناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرمة بالإعدام شنقاً حتى الموت .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى في تطبيق القانون والواقع من حيث التكييف القانوني إذ أن البينات التي اعتمدت عليها لا توصل إلى هذه النتيجة .

٢- أخطأت محكمة الجنايات ومع الفرض الساقط بتجريم المميزة بجناية القتل العمد رغم عـــدم وجـــود شروط وعناصر هذه الجناية إذ أن ساعتين أو ثلاثة غير كافية للتفكير الهادئ والروية المطلوبة قانوناً وان مجرد تهديد المغدور للمميزة بإرسالها إلى أهلها المحافظين الذين قد يقتلوها .

٣- أن اعـــتماد محكمة الجنايات الكبرى على اعتراف المميزة لدى الشرطة والتحقيقات الأولية وأيضاً لدى التحقيق الذي هو مثار جدال بين الفقهاء هل هو مرحلة قضائية أم لا إضافة إلى أن شروط هذا الاعتراف لم يكن مستمراً إلى نهاية المحاكمة .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات ومع الفرض الساقط هي لم تعتبر قول المغدور للمميزة (بدي أوديكي على أهلك غداً) من أن هذا القول ليس على جانب من الخطورة .

٥- أخطأت محكمة الجنايات حين اعتبرت أن تلك الرسالة تنم عن علاقة غير شريفة أو ذلـــك الهاتـــف فلماذا لا تكون شريفة من أجل البحث عن العمل في الخليج كما أن لا المميزة ولا الشهود أكدوا وجود علاقة غير شرعية معها .

٦- جـــاء القـــرار مجحفاً بحق المتهمة وقد ظهر بعد فصل القضية لدى محكمة الجنايات الكبرى الشهود التالية أسماؤهم وهم ابنة المتهمة المدعوه وشقيقيها لم يتمكن الدفاع من طلبهم أمام المحكمة .

٧- مـــع الفـــرض الساقط فإن العقوبة قاسية بحق المتهمة التي يفقدها حياتها سيما وأنهـــا أم لأربعـــة أطفال وأولادها بحاجة إليها وكان مع الاحترام للمحكمة استعمال الأسباب والأعذار المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الـــصادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـــشوبها أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــــــــــة نـــجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهمة . تهمتي جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات واحالتها إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها عن التهمتين المذكورتين .

وقد جاء في إسناد النيابة أن المغدور : مواليد ١٩٦٠ هو زوج المـــتهمة مـــنذ حوالي اثنا عشر سنة وله منها أربعة أطفال وكان يعمل في القوات المسلحة الأردنية وقبل وحوالي سنة من تاريخ هذه الواقعة تم الاستغناء عن خدماته ومنذ ذلـــك الـــوقت بـــدأت المشاكل والخلافات بينهما وكانت المتهمة تقوم بالاتصال هاتفياً مع أشـــخاص آخـــرين وفـــي شهر ١١ من عام ٢٠٠٦ ضبط المغدور المتهمة وهي تتحدث بالهاتف مع أحد الأشخاص وهددها بأنه سيرسلها إلى أهلها ويفضح أمرها وعلى أثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهمة وأخذت تفكر بقتله والخلاص منه وبعد تفكير هادئ انتهت إلى ضـــرورة تنفـــيذ جريمتها وأخذت تتحين الفرصة المناسبة لذلك وقبل حوالي أسبوع من تاريخ الواقعة قام أحد الأشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته بالكامل بإرسال رسالة للمـــتهمة مع إبنها الشاهد الذي قام بتسليمها الرسالة وعندما حضر زوجها المغدور قام الشاهد بإخباره بالأمر واستفسر من المتهمة عن ذلك وأخبرها بأنه سيرسلها إلى

lawpedia.jo

أهلهـــا ويخبـــرهم بالأمـــر عندها زاد حقدها وتصميمها السابق على قتله والخلاص منه وقـــررت أن تقوم بذلك عندما يخلد المغدور للنوم وبالفعل وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٤/٢٠ ذهـــب المغدور إلى فراشه لينام وظلت المتهمة تنتظر إلى أن غط المغدور في نوم عميق وقامـــت المـــتهمة بلبس كفوف على يدها لإخفاء بصماتها وأحضرت السكين من المطبخ ودخلـــت إلـــى غرفة النوم وبكل وحشية قامت بطعن المغدور على رقبته وبقوة واستيقظ المغـــدور وحاول دفعها إلا أنها عاجلته بطعنة أخرى في منطقة الصدر وطعنة ثالثة على كـــتفه الأيـــسر واســـتمرت بطعنه بكل قوة حتى انكسرت من شدة الطعنات وبقي مقبض الـــسكين بيدها وفتحت شباك غرفة النوم وبعثرت محتويات الغرفة لاخفاء جريمتها لإيهام رجـــال الأمـــن بـــان شخص آخر دخل إلى الغرفة بقصد السرقة وقتل المغدور ثم قامت بإخفاء مقبض السكين في خزانة الملابس وشلحت الكفوف ووضعتها في سلة الملابس في الحمـــام وذهـــبت إلـــى الشاهدين شقيقا المغدور وادّعت بأن شخصاً دخل المنـــزل وقتل المغدور وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى وما لبث أن فارق الحياة جراء الاصـــابات التـــي تعـــرض لها . وبعد التحقيق مع المتهمة اعترفت بقيامها بقتل زوجها المغـــدور وبعد تصوّر ذهني وتصميم وقامت بتمثيل جريمتها البشعة وبتشريح جثة المغدور تبين أنها مصابة بجرح طعني بطول ١١,٥ سم على أعلى جانب العنق ووجدت مصابة كذلك بعدة جروح طعنية في منطقة الرقبة والكتفين والصدر وخلف اللوح الأيسر وعلـــل ســـبب الوفاة بالصدمة الدموية النزفية الحادة الناتجة عن اصابة الأوعية الدموية الرئيـــسية فـــي العـــنق نتـــيجة التعـــرض لجروح قطعية طعنية في أيسر العنق وجرت الملاحقـــة .

وبعـــد اجـــراء المحاكمـــة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص في أن المغدور مواليد ١٩٦٠ هو زوج المـــتهمة والزوجية قائمة بينهما منذ عام ١٩٩٥ وأنجبت له منها أربعة أطفال ومنذ أن تـــم إنهـــاء خـــدمات المغدور من القوات المسلحة الأردنية ساءت الحياة الزوجية بين الطـــرفين وأن زوجهـــا لا يهتم بها عاطفياً مما دعاها إلى التعرف على أشخاص آخرين مـــنهم المدعو وفي شهر ١١ عام ٢٠٠٦ اكتشف زوجها المغدور أنها تتحدث هاتفـــياً مع شباب ولم يتصرف معها سوى أنه كان يهددها بفضح أمرها وثم تعرفت على شـــخص آخر يدعى وقبل أسبوع من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ قام المدعو بإرسال ورقـــة مع ابنها الصغير البالغ من العمر خمس سنوات إليها عليها رقم خلوي وقام

الطفـــل بإخـــبار والده المغدور بأمر هذه الورقة وحصل نقاش وعتاب من زوجهـــا لهـــا حول هذه الورقة وعلاقتها مع ثم ذهب المغدور إلى عمله وعاد إلى المنزل يوم الخميس ٢٠٠٧/٤/١٩ ومنذ تاريخ الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠٦ وأمام انكـــشاف أمـــر المتهمة لزوجها أخذت تفكر بالخلاص من زوجها عن طريق قتله كي لا ينفـــضح أمرها حول علاقاتها مع الشباب وأخذت تتحين الفرصة المناسبة بذلك وفي ليلة الخمـــيس ٢٠٠٧/٤/١٩ وبعـــد أن حـــضر شقيق المغدور وزوجته للسهر لدى المغدور وزوجـــته حيث غادروا بحدود الساعة الثانية عشر وبعد ذلك بدأ الحديث من المغدور مع زوجـــته المتهمة وأخذ يهددها ويتوعدها بفضح أمرها وأنه سوف يرسلها إلى أهلها وهي تتوســـل إليه بعد ذلك طلب منها أن لا تنام معه بالغرفة وقام هو بالنوم في غرفة النوم أما المـــتهمة فقد أعدت العدّة لتنفيذ ما صممت عليه من السابق وهو قتل زوجها حيث قامت بتحضير كفوف لتلبسها لإخفاء البصمات وأعدت سكين من المطبخ وقامت بالدخول على المغدور وهو نائم وقامت بطعنه بالسكين على رقبته فاستيقظ وحاول دفعها إلا أنها بادرته بطعـــنة أخـــرى على صدره ثم طعنه ثالثة فانكسر مقبض السكين وقامت بإخفاء مقبض الـــسكين داخـــل ثياب في الخزانة وقامت بإخفاء الكفوف في سلة المهملات في الحمام ثم قامـــت بفتح شباك غرفة النوم وبعثرت محتويات الغرفة لكي يبدو الأمر أن هناك عملية ســـرقة تمـــت مـــن أشـــخاص آخرين وهم الذين قتلوا المغدور بعد ذلك ذهبت إلى الشقة المجـــاورة وهـــي شقة شقيق المغدور الشاهد حيث أخذت تضرب باب الشقة بقوة وتصرخ وتقول أنه حرامي دخل المنزل وقتل وحضر شقيقا المغدور كل من

وتـــم الاتـــصال مع الدفاع المدني وتم اسعاف المغدور إلا أنه قد فارق الحياة وجرت الملاحقة .

توصـــلت محكمـــة الجـــنايات الكبرى إلى أن الأفعال التي قامت بها المتهمة اتجاه المغـــدور تـــشكل جـــناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) وبدلالة المادة (٣٢٩) عقـــوبات وأن الـــسكين وهـــي أداة الجـــريمة قد احضرتها المتهمة من المطبخ وهي من الأدوات المـــستعملة فـــيه ولذا فإن حيازتها وحملها بحد ذاته لا يؤلف جرماً ويتعين عدم مسؤوليتها عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة وقررت المحكمة ما يلي :-

١- عـــدم مـــسؤولية المـــتهمة عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة كون السكين هي معدّة للاستعمال البيتي .

٢- تجريم المتهمة القور بجناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرمة بالإعدام شنقاً حتى الموت .

لم ترض المميزة بالقرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

كمـــا رفع نائب عام الجنايات الكبرى القضية إلى محكمة التمييز كون الحكم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى الطلب بقبول التمييـــز شكلاً لتقديمه ضمن المدة وكونه مميز بحكم القانون ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

عـــن الأسباب الأول والثاني والثالث :- وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتجريم المميزة بجناية القتل العمد .

وفي ذلك نجد أن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات قد عرفت الإصرار السابق في جـــناية القـــتل العمـــد بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غـــرض المـــصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن القتل العمد يتطلب أن يكون المتهم قد فكر فـــي ارتكـــاب جريمته ووضع خطة لتنفيذ ما عقد العزم عليه ابتداء من تحضير الوسيلة ومـــروراً فـــي مكانه وزمانه وإدراكاً لعواقبه وانتهاء بتنفيذه دون مبالاة للنتائج والعواقب قاصداً إزهاق روح الشخص المستهدف .

lawpedia.jo

وحيث أن أهم عناصر القتل العمد هي :-

١- التفكير الهادئ المستنير .

٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير بحيث يصبح جزءاً من عقيدة الجاني .

وحيث أن الثابت في الدعوى وما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها أنه في لـــيلة الحادث وهي ليلة الخميس ٢٠٠٧/٤/١٩ حضر شقيق المغدور وزوجته للسهر لدى المغـــدور وزوجته وأنهما غادرا بحدود الساعة الثانية عشر ليلاً وبعد ذلك بدأ الحديث من المغـــدور مع زوجته المتهمة وأخذ يهددها ويتوعدها بفضح أمرها وأنه سوف يرسلها إلى أهلهـــا وذلك على اثر الرسالة التي وصلتها مع ابنها الصغير مع أحد الأشخاص مما أثار حفـــيظة زوجها بسلوكها وأنها أخذت تتوسل إليه وأنه بعد ذلك طلب منها أن لا تنام معه في الغرفة وقام هو بالنوم في غرفة النوم .

من ذلك يتضح أن المتهمة (المميزة) أحست بخطورة ما ذكره لها زوجها عندها قـــررت الخلاص من المغدور بقتله إذ بعد أن خلد للنوم وحوالي الساعة الثامنة والنصف بعد منتصف الليل أقدمت على قتله .

وحـــيث أن الفترة الزمنية بين ذهاب شقيق المغدور وزوجته وحصول الحديث بين المغـــدور والمـــتهمة من تهديدها بإرسالها إلى أهلها وبين فعل القتل لا تكفي لتوافر ركن التفكيـــر الهادىء في قتل المغدور فإن عناصر وشروط القتل العمد لا تكون قد توفرت أو تحققـــت فـــي هـــذه الدعـــوى وفق ما أسلفنا ، ذلك أنه لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصـــرار لدى المتهمة وهي واقعة تحت تأثير الخوف من أن يرسلها المغدور إلى أهلها فـــي اليوم التالي ذلك أن الفقه والقضاء استقرّا على أن مناط سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد اتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام أو الإحجام وترجيح احدهما على الآخر ويكون الجاني قد انتهى بتفكيره بانتهاج خط سير معين رسمه لنفسه لا يحيد عنه قبل تنفيذ الجريمة .

ومن خلال ما جاء أعلاه تجد محكمتنا أن الفترة الزمنية التي قامت خلالها المتهمة بقـــتل المغـــدور هي فترة زمنية قصيرة وكانت آنية ولم تتوافر فيها العناصر التي أشرنا إلـــيها ويكون ما قامت به المتهمة هو القتل القصد المعاقب عليه بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

أمـــا مـــا ورد فـــي أقوال المتهمة من أنها ومنذ شهر ٢٠٠٦/١١ كانت قد قررت الخـــلاص من المغدور من أجل أن لا يفضحها وأن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت إلى هذا الاعتراف بتجريمها بجناية القتل العمد فإن ذلك لا يمكن الاعتماد عليه في اعتبار جريمتها قتلاً عمداً ذلك أن مرور حوالي خمس شهور على هذا التاريخ حتى حصل القتل لا يشكل دليلاً على بقاء المتهمة مصممة على القتل منذ ذلك التاريخ لأنه لم يكن ما يمنعها من تنفيذ تصميمها ولو كان ذلك صحيحاً دون الانتظار إلى ليلة ٢٠٠٧/٤/٢٠.

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن قرارها يكون في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه .

عـــن الســـبب الـــرابع :- نجد أن الاجتهاد القضائي يذهب إلى أنه وبتطبيق أحكام المادة (٩٨) مـــن قانـــون العقوبات واعتبار فاعل الجريمة مستفيداً من العذر المخفف يجب أن يكون هناك اعتداء صادر من المجني عليه مستجمعاً الشروط التالية :-

١- أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة .
٢- أن يـــسبب هـــذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادىء المستنير .
٣- أن تقع الجريمة قبل زوال هذا الغضب .

وحـــيث أن شروط هذه المادة غير متوفرة فإن المتهمة لا تستفيد منها فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــن السبب الخامس :- نجد أن سلوك المتهمة وفق ما ورد في البينات المقدمة تنم عن وجود علاقات غير شريفة مما يتعين رد هذا السبب .

عـــن السبب السادس :- نجد أن وكيل المتهمة قد ختم بينته ولم يبدِ ما يدلّ على أن لدى المتهمة شهود دفاع الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

عن السبب السابع :- نجد أن في ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب .

lawpedia.jo

وعـــن كـــون الحكـــم مميز بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث ما يكفي للرد على كون الحكم مميز بحكم القانون .

لذلك وفي ضوء ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٦/٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo